

تاج العروس من جواهر القاموس

الجَوَّارُ ككَتَّان : الأَكَّارُ . التَّهْذِيبُ : هو الذي يَعْمَلُ لك في كَرَمٍ أَوْ بُسْتَان . وجَاوَرَهُ مُجَاوَرَةً عَلَى الْقِيَّاسِ وجَوَّارًا بِالْفَتْحِ عَلَى مُقْتَضَى اصطلاحه وَأَوْرَدَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمُحْكَمِ وبالضم . كما أَوْرَدَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ أَيْضًا وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى وَاحِدٍ بِنَاءً عَلَى طَرِيقَتِهِ الَّتِي هِيَ الْاِخْتِصَارُ وَهُوَ قَدْ يَكُونُ مُخِلًّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمَشْتَبِهَةِ كَمَا هُنَا فَإِنْ قَوْلَهُ : وَقَدْ يُكْسَرُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ بِالْفَتْحِ عَلَى مُقْتَضَى اصطلاحه وَقَدْ أَزْكَرَهُ بَعْضُ وَأَنَّ الْكُسْرَ مَرُجُوحٌ وَمَا عَدَاهُ هُوَ الرَّاجِحُ الْأَفْصَحُ وَقَدْ أَنْكَرَ الضَّمَّ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ثَعْلَبٌ وَابْنُ السَّكَّيْتِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْكُسْرُ هُوَ الْأَفْصَحُ وَمَصْرُوحٌ بِهِ فِي الْمَصْبَاحِ وَقَالَ : إِنْ الضَّمُّ اسْمٌ مَصْدَرٍ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ تَأْمَلْ : صَارَ جَارَهُ وَسَاكِنَهُ وَالصَّحِيحُ الظَّاهِرُ الَّذِي لَا يُعْدَلُ عَنْهُ أَنَّ أَفْصَحَ كُسْرٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَوَّارِ بِمَعْنَى الْمُسَاكِنَةِ وبالضم والفتح لُغَتَانِ وَالضَّمُّ بِمَعْنَى الْعَهْدِ وَالزَّيْمِ وَالْكَسْرُ لُغَةٌ فِيهِ أَوْ هُوَ مَصْدَرٌ وَالضَّمُّ الْحَاصِلُ بِالْمَصْدَرِ . وَتَجَاوَرُوا وَاجْتَوَرُوا بِمَعْنَى وَاحِدٍ : جَاوَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَصَحُّ وَهِيَ فَاجْتَوَرُوا إِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَى تَجَاوَرُوا فَجَعَلُوا تَرَكَّ الإِعْلَالُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا لَا بُدَّ مِنْ صِحَّتِهِ وَهُوَ تَجَاوَرُوا . وَقَالَ سَيِّدَوَيْه : اجْتَوَرُوا تَجَاوَرًا ، وَتَجَاوَرُوا اجْتَوَارًا وَصَاعُوا كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَصْدَرَيْنِ فِي مَوْضِعٍ صَاحِبِهِ لَتَسَاوَى الْفِعْلَانِ فِي الْمَعْنَى وَكَثْرَةُ دُخُولِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْبِنَاءَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ . وَفِي الْمَصْحَاحِ : إِنَّمَا صَحَّاتُ الْوَاوِ فِي اجْتَوَرُوا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى الْأَصْلِ لِسُكُونِ مَا قَبْلَهُ وَهُوَ تَجَاوَرُوا فَبُنِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا لَأَعْتَلَّاتُ وَقَدْ جَاءَ اجْتَارُوا مُعَلَّلًا قَالَ مُلَايِجُ الْهَذَلِيِّ : كدُلَّجِ الشَّرَبِ الْمُجْتَارِ زَيْنُهُ ... حَمَلٌ عَثَاكِيلُ فَهُوَ الْوَاتِنُ الرَّكْدُ . وَالْمَجَاوَرَةُ : الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي الْحَدِيثِ : " أَنَّهُ كَانَ يَجَاوِرُ بَحْرَاءَ " . وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ : " وَسئِلَ عَنِ الْمَجَاوِرِ يَذْهَبُ لِلْخَلَاءِ " يَعْنِي الْمُعْتَكِفَ . فَأَمَّا الْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَيُرَادُ بِهَا الْمَقَامُ مُطْلَقًا غَيْرَ مُلْتَزِمٍ بِشَرَايِطِ الْإِعْتِكَافِ الشَّرْعِيِّ . وَجَارَ وَاسْتَجَارَ : طَلَبَ أَنْ يُجَارَ أَوْ سَأَلَ لَهْ أَنْ يُجِيرَهُ أَمَّا فِي اسْتِجَارِ ظَاهِرٍ وَأَمَّا جَارَ فَهُوَ مُخَرَّجٌ عَلَى الْجَارِ بِمَعْنَى الْمُسْتَجِيرِ كَمَا تَقْدِّمُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ " قَالَ الزَّجَّاجُ : الْمَعْنَى : إِنْ طَلَبَ

منك أحدٌ من أهل الحرب أن تُجِيرَه مِنْ الْقَتْلِ إِلَى أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ .
فَأَمَّا مَنْ دَنَى عَنْهُ وَعَرَّ فُتْهُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَتَّبِعُ مَنْ بِهِ
الْإِسْلَامُ ثُمَّ أَيْلَافُهُ مَأْمُونُهُ لئَلَا يُصَابَ بِسُوءٍ قَبْلَ انْتِهَائِهِ إِلَى مَأْمُونِهِ .
وَأَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ : أَنْقَذَهُ وَمِنَ الدَّعَاءِ : " اللَّهُمَّ أَجِرْ نَبِيَّ مِنْ عَذَابِكَ "

أَجَارَهُ : أَعَاذَهُ . قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : وَمَنْ عَاذَ بِاللَّهِ أَيْ اسْتَجَارَ بِهِ أَجَارَهُ اللَّهُ وَمَنْ
أَجَارَهُ اللَّهُ لَمْ يُوصَلْ إِلَيْهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ . أَيْ
يُعْزِذُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ : " قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ " أَيْ
لَنْ يَمْنَعَنِي وَمِنَ حَدِيثِ الدَّعَاءِ : " كَمَا يُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ " أَيْ يَفْصِلُ بَيْنَهَا
وَيَمْنَعُ أَحَدَهَا مِنَ الْاِخْتِلَاطِ بِالْآخَرِ وَالْبَغْيِ عَلَيْهِ .

أَجَارَ الْمَتَاعَ : جَعَلَهُ فِي الْوِعَاءِ فَمَنْعَهُ مِنَ الضَّيَاعِ . أَجَارَ الرَّجُلَ إِجَارَةً
وَجَارَةً الْآخِرَةَ عَنْ كُفْرٍ : خَفَرَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : " وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ " .
أَيْ إِذَا أَجَارَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً مِنَ
الْكُفَّارِ وَخَفَرَهُمْ وَأَمَّ هَمَّ جَارَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُنْقَضُ عَلَيْهِ جُورُهُ
وَأَمَانُهُ . ضَرَبَ بِهِ فَجَوَّره : صَرَعَهُ كَكَوَّرَهُ فَتَجَوَّرَ وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ رِبِيعَةَ
الْجَوْعِ :

فَقَلَّ مَا طَارَدَ حَتَّى أَغْدَرَآ ... وَسَطَ الْغُبَارِ خَرَبًا مُجَوَّرًا